

16003



التاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٠

اشارة وز / ٣٦٧٥٦٣ / ٢٠٠٠

قرار وزارى رقم (٨٦) لعام ٢٠٠٠ .

بشأن حظر إستيراد وإستخدام الكاميرات السريه وأجهزة التنصت

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على قانون الإستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ .
- وبناء على كتاب وزارة الداخلية رقم ١/٤ - ٢٦٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامه .

قرر

ماده أولى

يحظر إستيراد وإستخدام أجهزة التنصت التى قوة تردددها ١ ميگاهرتز  
(1 MHz) فما فوق .

ماده ثانيه

إقتصار إستيراد الكاميرات ( السريه ) ، على الشركات والمؤسسات التى  
تعمل فى مجال الحراسه الأمنيه فقط وعدم منح تراخيص أو إذن لأستيراد تلك  
الأجهزة أو السماح ببيعها للآخرين إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية .





التاريخ  
اشارة

ماده ثالثه

يحظر إستيراد وإستخدام اجهزة تغيير الأصوات .

ماده رابعه


تعطى مهله ٦ شهور من تاريخ صدور هذا القرار لتصريف البضاعه الموجوده فى السوق مع مراعاة الضوابط التى تضعها وزارة الداخلية بهذا الشأن .

ماده خامسه

على وكيل الوزارة والمسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسميه .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الشؤون الإجتماعية والعمل

  
عبدالوهاب محمد الوزان